الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الوزيـــر

قرار رقم ١/٤١
يتعلق بالاعمال والمهن والحرف والوظائف الواجب حصرها باللبنانيين فقط

ان وزير العمل،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٠ تموز ١٩٦٢ المتعلق بالدخول الى لبنان والخروج منه،
بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ وتعديلاته لا سيما المادتان ٨ و ٩ منه (تنظيم عمل الاجانب)،
بناء على مقتضيات المصلحة العامة، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل،
بناء على اقتراح المدير العام ،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى القرار رقم ١/٢١٨ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩.

المادة الثانية: يحصر حق ممارسة الاعمال والمهن والوظائف والحرف التالية باللبنانيين دون سواهم:

أ – الاجراء:

الاعمال الادارية والمصرفية والتأمينية والتربوية على اختلاف انواعها وبصورة خاصة الاعمال والمهن والوظائف والحرف التالية::
الرئيس – العميد - المدير – نائب المدير – رئيس الموظفين – امين الصندوق – المحاسب – السكرتير – المستكتب – الموثق – امين محفوظات – كمبيوتر – المندوب التجاري – مندوب التسويق – مراقب اشغال – امين مستودع – بائع – صائغ – خياط – الرتي – التمديدات الكهربائية – الميكانيك والصيانة – اعمال الدهان – تركيب الزجاج – الحاجب – الحارس – السائق – النادل – الحلاق – الاعمال الالكترونية – طاهي مأكولات شرقية – المهن الفنية في قطاع البناء ومشتقاته كالتبليط والتوريق وتركيب الجفصين والالمنيوم والحديد والخشب والديكور وما شابه – التدريس في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية باستثناء تدريس اللغات الاجنبية عند الضرورة – الاعمال الهندسية بمختلف الاختصاصات – اعمال الحدادة والتنجيد – التمريض – جميع انواع الاعمال في الصيدليات ومستودعات الادوية والمختبرات الطبية – اعمال الكيل والمساحة – اعمال التجميل – الصيد البحري، وبصورة عامة جميع الاعمال والمهن والوظائف والحرف واعمال التدريس التي يتوافر لبنانيون لاشغالها.

ب – اصحاب العمل:

الاعمال التجارية على اختلاف انواعها – اعمال الصرافة – المحاسبة – الوساطة – التأمين – الاعمال الهندسية بمختلف انواعها – الصياغة – الطباعة والنشر والتوزيع – الخياطة والرتي – الحلاقة – الكوي والصباغة – تصليح السيارات (حدادة، دهان، ميكانيك، تركيب زجاج، فرش وكهرباء سيارات) – المهن الحرة – (هندسة، طب، صيدلة، محاماة الخ) وسائر المهن المنظمة بقانون يحظر ممارستها من غير اللبنانيين، وكل مهنة او حرفة او عمل يثبت انه يشكل مزاحمة او ضررا لاصحاب العمل اللبنانيين.

المادة الثانية: مع مراعاة مبدأ تفضيل اللبناني للعمل على الاراضي اللبنانية وما هو في حكمها:

١ – يستثنى من احكام المادة الثانية الفلسطينيون المولودون على الاراضي اللبنانية والمسجلون بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية ولا يشمل هذا الاستثناء المهن الحرة وسائر المهن المنظمة الصادرة بنص قانوني ويحظر ممارستها من غير اللبنانيين.

٢ – يستثنى من احكام المادة الثانية العمال السوريون فيما خص العمل في قطاعات الزراعة والبناء والبيئة.

٣ – يعود لوزير العمل استثناء بعض الاجانب من احكام هذا القرار اذا توافر فيهم احد الشروط الواردة في المادة ٨ من المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ وهي التالية:

- اختصاصي او خبير او فني لا يمكن تأمين عمله بواسطة لبناني على ان يثبت ذلك بواسطة افادة من المؤسسة الوطنية للاستخدام، وبعد ان يقدم طالب الاجنبي الوثائق التي تثبت انه حاول ايجاد لبناني خلال ثلاثة اشهر ولم يجد.

- مدير او ممثل لشركة اجنبية مسجلة في لبنان،
- مقيم في لبنان منذ الولادة.
- من اصل لبناني او مولود من ام لبنانية.
- ان تكون الدولة التي ينتمي اليها الاجنبي تسمح للبنانيين بممارسة العمل او المهنة التي يطلب الاجنبي ممارستها في لبنان.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠١٧ كانون الأول ٥

وزير العمـــل

محمد كبارة

يبلغ الى:
رئاسة الحكومة
مجلس الخدمة المدنية
التفتيش المركزي
الديوان
مصلحة القوى لعاملة
الدوائر المعنية
الجريدة الرسمية
لوحة الاعلانات
المحفوظات